قرار تعقيبي مدني عدد 92

مؤرّخ في 3 جوان 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح خطأ بيّن المرفوع من الاستاذ المحامي بتونس في 31 مارس 1998.

نيابة عن : القاطن :

ضد القاطنة وا القاطن و قاطن وا قاطن قاطنة و قاطن قاطنة وا قاطنة .

طعنا في القرار التعقيبي عدد 61813 الصادر عن الدائرة المدنية 15 في 31 ديسمبر 1997 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بتقييد المطلب بالدفتر المعدلة ودعوى دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لها.

وبعد الاطلاع على مذكرة اسباب طالب التصحيح ومحضر تبليغ نظائر منها للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ.

وبعد الاطلاع على مذكرة اسباب طالب التصحيح ومحضر تبليغ نظائر منها للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار التعقيبي عدد 61813 موضوع طلب التصحيح الواجب تقديمها طبق احكام الفصل 197 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على طلبات السيد وكيل الدولة العام لدى هاته المحكمة المؤرخة في 22 جويلية 1998 والرامية الى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية من جديد على احدى الدوائر للنظر فيها من جديد واعفاء الطاعن من الخطية.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية والتأمل في جميع الاجراءات والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المنتقد واستوفى باقي صيغه واوضاعه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم الاستئنافي المطعون فيه ان الطاعن كان استانف الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ناحية ماطر بتاريخ 16 جويلية 1994 في القضية عدد 6878 والقاضي بابطال كتب الصلح المبرم بتاريخ 2 اكتوبر 1986 بين ورثة
بواسطة موكلتهم والدتهم والطاعن.

فاستانفه المحكوم ضده : دون المسماة : التي اصبحت من ضمن المستانف ضدهم مع ورثة ه وقضت محكمة بنزرت الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بتاريخ 1994/11/18 برفض الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا استنادا الى ان الاستدعاء لم يبلغ بصفة قانونية للمرأة ذلك ان الاستدعاء تسلمته ابنتها : التي تختلف معها في المصلحة وفي المركز القانوني.

فتعقبه الطاعن حاليا وقضت محكمة التعقيب بتاريخ 4 جويلية 1996 تحت عدد 47683 بالنقض والاحالة وبموجب ذلك تعهدت محكمة بنزرت الابتدائية من جديد بالقضية على معنى الفصل 191 من م.م.م.ت. الا انها اصرت على موقفها رغم صدور القرار التعقيبي وقضت من جديد برفض الاستئناف شكلا حسب الحكم عدد 10096 الصادر بتاريخ 17 جوان 1997.

فتعقبه الطاعن وقضت محكمة التعقيب بتاريخ 31 اكتوبر 1997 تحت عدد 61813 برفض مطلب التعقيب شكلا لانه لم يقع الادلاء ببطاقات الاعلام بالبلوغ بالنسبة للبعض من المعقب ضدهم وبذلك فإن مطلب التعقيب غير مستكمل لصبغته القانونية ذلك ان الموضوع لا يتجزأ.

فطعن المحكوم ضده بواسطة محاميه في هذا القرار بالخطأ البين ناسبا اليه ما يلي :

المطعن الاول – سوء تطبيق احكام الفصلين 8 و9 من م.م.م.ت. :

قولا ان المشرع لم يوجب الادلاء ببطاقات الاعلام وان المهم ان يثبت ان العدل المنفذ وجه المكاتيب المضمونة الوصول إذ لا يتسنى للطاعن الظفر بالبطاقات المذكورة خاصة وانها موجهة للخارج ويكون القرار المنتقد القاضي برفض المطلب شكلا قد أساء تطبيق الفصلين 8 و9 من م.م.م.ت.

المطعن الثاني – خرق الفصل 14 من م.م.م.ت. :

قولا انه طالما كانت اجراءات التعقيب صحيحة في حق احد المعقب ضدهم فانه لا يمكن القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا برمته ما دام هذا المطلب صحيحا في حق احد المعقب ضدهم على الاقل وكان على الدائرة التي

اصدرت القرار ان تقبله على الاقل في حق احدهم وهو

ذلك ان الحكم غير قابل للتجزئة وبالتالي لا يمكن رفض مطلب التعقيب شكلا بصفة كاملة طالبا في الاخير قبول المطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة للنظر فيها من جديد.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما :

حيث يؤخذ من احكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه لا يمكن الطعن في قرار الرفض الصادر عن احدى دوائر محكمة التعقيب ان يكون هذا القرار مبني على غلط واضح والحال ان المشرع لم يعرف الغلط الواضح وأوكل تحديده لدوائر محكمة التعقيب مجتمعة غير انه ينبغي التأكيد على ان المشرع لم يكتف بالتعبير بالغلط ليكون ذلك سببا لطلب التصحيح بل قارنه بالموضوع.

وحيث ان كلمة غلط لا يمكن تفسيرها اساسا الا بالاخطاء المادية المترتبة عن سهو او غلط والتي أدت الى رفض مطلب التعقيب شكلا او بالاخطاء الاخرى التي لم تكن مؤسسة على رأي اجتهادي ولو كان انفراديا اذ انه اذا كان قرار الرفض شكلا مبنيا على وجهة نظر ولو كانت مخطئة في نظر الغير الا انها في نظر من اعتمدها تمثل وجه الصواب وهذا يكفي لنفي الوضوح عن الخطا على فرض التسليم بأنه خطأ.

وحيث انه ترتيبا على ذلك، فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ باعتبارها تمثل جزءا من اجراءات التبليغ ولا

يقوم هذا الاجراء الا باحترام القواعد القانونية الامرة في هذا الميدان واستندت في ذلك الى احكام الفصلين 8 و9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ورتبت على ذلك بان التبليغ حصل به عيب يحول دون حصول النتيجة المرجوة منه وبالتالي اعتباره في حكم المعدوم، تكون قد استعملت حقها المخول لها قانونا في فهم ذلك النص وفي اعتبار ان الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة.

وان ما اعتذر به الطاعن من تأخر مصلحة البريد في ارجاع بطاقات الاعلام بالبلوغ لا يصلح ان يكون سندا لتخطئة قضاة القرار المنتقد.

وحيث يستخلص من ذلك ان قضاة هذا القرار لمّا اسسوا قضائهم بالرفض شكلا لعدم الادلاء بعلامة البلوغ يكونوا قد استعملوا حقهم الاجتهادي المخول قانونا في فهم احكام الفصلين 8 و9 المشار اليهما ولا يمكن اعتبار ما ذهبوا اليه من قبيل الخطأ البيّن وبذلك يكون طلب التصحيح عديم السند واقعا وقانونا واتجه رده.

ولهاته الاسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها مجتمعة قبول مطلب التصحيح شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر مجتمعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الخميس 3 جوان 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، الكامل بن عمار ، عبد القادر الذائع، محمد الغربي الخزامي، عبد الرزاق بالسعيدي، محمد الهادي الحجاجي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، جويدة قيقة، الناصر الشابي، المنجي الاخضر ، صالح السرسي.

وعضوية المستشارين السادة :

فتحي الخزوري، اسماعيل اوربر ، محمد العفاس، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، الشريف الباجي، المنجي دمق، الطيب المبروك.

النيابة السيد الطاهر المنتصر والكاتبة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه